باب المناسخة

واحد فيبقى للاختين واحد لا يستقيم عليهما فضربنا عدد
رؤسهما في اصل المسئلة بلغ اثنى عشر فمنها تصح المسئلة
بخلاف الاكدرية اذ لم يبق فيها للاخت شيء فوجب ان
يقال على الوجه الذي تقرر سابقا في الاكدرية لان اصول
زيد ههنا مستقيمة

باب المناسخة

هي مفاعلة من النسخ بمعنى النقل والتحويل والمراد بها ههنا
ان ينتقل نصيب بعض الورثة بموته قبل القسمة الى من يرث
منه واليه الاشارة بقوله ولو صار بعض الانصباء ميراثا
قبل القسمة فنقول ان كان ورثة الميت الثاني من عداه من ورثة
الميت الاول ولم يقع في القسمة تغيير فانه يقسم المال قسمة
واحدة اذ لا فائدة في تكرارها كما اذا ترك بنين وبنات من
امراة واحدة ثم مات احدى البنات ولا وارث لها
سوى تلك الاخوة والاخوات لاب وام فانه يستقيم مجموع
التركة بين الباقين للذكر مثل حظ الانثيين قسمة واحدة
كما كانت تقسم بين الجميع كذلك فكان الميت الثاني لم يكن
في البين وان وقع تغيير في القسمة بين الباقين كما اذا ترك
ابنا من امراة وثلث بنات من امراة اخرى ثم مات احدى

البنات

البنات وخلفت هؤلاء اعني الاخ لاب والاختين
من الابوين او كان ورثة الميت الثاني غير ورثة الميت
الاول كما في الصورة التي ذكرها بقوله كزوج وبنت
وام فمات الزوج قبل القسمة عن امراة وابوين ثم
مات البنت قبلها ايضا عن ابنين وبنت وجدة
هي ام المراة المتوفاة اولا ثم ماتت هذه الجدة عن
زوج واخوين فنقول الاصل فيه اي فيما ذكر من صيرورة
بعض الانصباء ميراثا قبل القسمة والمراد ما يتناول
هذين النوعين الاخيرين فقط ان تصحح مسئلة
الميت الاول بالقواعد السابقة وتعطي سهام كل وارث
من هذا التصحيح ثم تصحح مسئلة الميت الثاني بتلك
القواعد ايضا وتنظر بين ما في يده من التصحيح الاول
وبين التصحيح الثاني ثلثة احوال هي المماثلة والموافقة
والمباينة فان استقام بسبب المماثلة ما في يده من
التصحيح الاول على التصحيح الثاني فلا حاجة
الى الضرب على قياس ما مر في باب التصحيح من ان
سهام كل فريق ان كانت منقسمة عليهم بلا كسر فلا حاجة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)